

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى حكم مجلس التأديب بهيئة قضايا الدولة فى دعوى الصلاحية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُحال السيد/ محمود محروس خليل إبراهيم - المحامى بهيئة قضايا الدولة ،

للمعاش .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى